

وما ذكره من عدم الجهر في ترك القراءة في الركعتين قال **ح** هو موثر في الصلاة
 لبطان وقال **ك** في ترك القراءة في بقية الصلاة كركعتين من الثانية
 او ركعتين من الرابعة ثلاثة اقول المشهور انه يتبادر ويسجد
 قبل السلام ويتر به التلويح في تركه في القراءة ويأتي بمثل سجود
 بعد السلام ولا يبين حكم ترك **قراءة النافذة في**
الصلاة كما اخبرنا بل هو ما استدل بكلمة علي تركه في كل
 الصلاة فقال **واختلف في السجود من القراءة في ركعة من غيرها**
 اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية والرابعة علي ثلاثة اقول
 كلما في اليد وثمة **فقد يجوز في اي ركعة من القراءة في ركعة من**
 غير الصبح **سجود السلام ولا يلغى ما تجزئه واختار**
 هذا القول عبد الملك بنا علي انه فرض في الجبل **وقيل لهما اي**
 الركعة التي ترك منها قراءة النافذة **ويأتي بركعة بدلتها او خسرها**
 القول ابن التماس وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وهي ابن
 الحاج القول وهو في كل ركعة وقال ابن تيمية هي الرواية
 المشهورة **وقيل بسجود قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلتها وتعيد**
الصلاة احتياطاً ظاهر ان تمام الاولى واجب وان اعادة الثانية
 مستحبة لان الاحتياط لا يكون الاستحباب وهذا القول الثالث
احسن ذلك اي القول المذكور لانما ابراهم اللطيفة انما
تقالي فخصم ما من ك الاول لم يذكر الشيخ حكم
 ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلث من الرابعة وسكتين
 من المغرب وفي ذلك قول مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويقرأ
 احتياطاً **الشافعي في محل الخلاف المتقدم** كله في ترك قراءة النافذة
 اذا فات موضع التلويح بها امان لم يعتد بان يتركها ولو قام

هذا ما ذكره من عدم الجهر في ترك القراءة في الركعتين قال ح هو موثر في الصلاة لبطان وقال ك في ترك القراءة في بقية الصلاة كركعتين من الثانية او ركعتين من الرابعة ثلاثة اقول المشهور انه يتبادر ويسجد قبل السلام ويتر به التلويح في تركه في القراءة ويأتي بمثل سجود بعد السلام ولا يبين حكم ترك قراءة النافذة في الصلاة كما اخبرنا بل هو ما استدل بكلمة علي تركه في كل الصلاة فقال واختلف في السجود من القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية والرابعة علي ثلاثة اقول كلما في اليد وثمة فقد يجوز في اي ركعة من القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السلام ولا يلغى ما تجزئه واختار هذا القول عبد الملك بنا علي انه فرض في الجبل وقيل لهما اي الركعة التي ترك منها قراءة النافذة ويأتي بركعة بدلتها او خسرها القول ابن الحاج القول وهو في كل ركعة وقال ابن تيمية هي الرواية المشهورة وقيل بسجود قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلتها وتعيد الصلاة احتياطاً ظاهر ان تمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الاستحباب وهذا القول الثالث احسن ذلك اي القول المذكور لانما ابراهم اللطيفة انما تقالي فخصم ما من ك الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلث من الرابعة وسكتين من المغرب وفي ذلك قول مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويقرأ احتياطاً الشافعي في محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة النافذة اذا فات موضع التلويح بها امان لم يعتد بان يتركها ولو قام

عليه استحسن المعنى الاعادة وهو المشهور كما في التوضيح اي اما
 لانها بعد النافذة سنة او تكون السنة لا تحصل الا اذا وقعت بعد النافذة
 الا ان القول الثاني اي الذي هو عدم الاعادة وهو ذلك في الجرح لا يوافق
 ذلك بل يرد ان السنة تحصل بمقراتها وتقع قبل النافذة او بعدها
 بغير ذلك والله اعلم وبعد الملاحة من عن المستحب لهما هو فان تعذر علي
 عدم الاعادة كما في التوضيح المعدى

قبل ان يركع بعد ان قرأ السورة فانه يقرأ النافذة وفي اعادة
 السورة قولان استحسن المعنى الاعادة بسجود ويسجد بعد
 السلام وقال ابن حبيب لا يسجد ثم لا يسجد الا ان قلنا **مما**
يسجد له من نفض سنة خفيفة وتتم فضيلة فعال
ومن سجد عن تكبيرة او عن سبع ايه من حجة مرة واحدة
او عن الفريضة فلا يسجد عليه الا ان سجدت او ان سجدت
ففضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن التماس
يسجد لها وما ذكره من ترك السجود وترك التسبيح الواحدة هو الذي
وما ذكره من ترك السجود والتسبيح يقال ك ان يسجد له قبل السلام
بطلت صلواته بخلاف التكبيرة والتسبيح فانه لو سجد لترك احداهما
لم يفسد من يقول بطلان صلواته فليست به لهذا النبي يظهر هذا مع
ما في الخبر فتدبر فيه علي بطلان صلاة من سجد لها **مما لغيره**
اي يخرج من الصلاة بسلم وسامع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه
مما ذكره اي تذكر قبينا او شك انه بقي عليه شيء من اركان
الصلاة للمغروضة فيما كالركوع والسجود فليرجع يعني يركع الرجوع
ان كان تذكره فترك ذلك انصرف ظاهر وسواك ان فكره فيما اوقعا
فادرجه كيز تكبيرة كرجوع يعني يركع الرجوع بما الى الصلاة ظاهر كلامه
وان قرب جدا وروي رواية ابن التماس عن مالك وحيث قلنا يرجع
باحرامه فان ذكر وهو جالس احرم وهو علي حالته ولا يبطل منه
قيام وان ذكر وهو قائم فاحرامه وهو قائم لان تركه الاجرام
وهو بطلان فقط في التوضيح عن المصير لا يبطل صلواته بعد ان
يكبر التكبيرة التي احرم ما يصلي ما بقي عليه من صلواته ان اسلم علي
بقية الصلاة ثمة اما ان سلم عامدا ايمان صلواته لم تتم او شك
فان لم يقربه وتكرر جالس الى بعد الحث فارق الصلاة من محل الجلوس
واما ان قاربها في غير محلها كان الفرق بعد ما صلى ركعة او صلى
لما شام من غير المغرب فانه يرجع للرفع من السجود ويرجم منه ولا يحل
فيما يظهر فيها سلمها ما سجدت فربما انه يطلب بغيره اي للاراء عن موضع هذا كما التفسير
لقوله وهو علي حالته وتسجد له بقوله علي حالته اي من غير مسبقا له الفلحة الا لا بد من الاستعمال الاعادي

هذا ما ذكره من عدم الجهر في ترك القراءة في الركعتين قال ح هو موثر في الصلاة لبطان وقال ك في ترك القراءة في بقية الصلاة كركعتين من الثانية او ركعتين من الرابعة ثلاثة اقول المشهور انه يتبادر ويسجد قبل السلام ويتر به التلويح في تركه في القراءة ويأتي بمثل سجود بعد السلام ولا يبين حكم ترك قراءة النافذة في الصلاة كما اخبرنا بل هو ما استدل بكلمة علي تركه في كل الصلاة فقال واختلف في السجود من القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية والرابعة علي ثلاثة اقول كلما في اليد وثمة فقد يجوز في اي ركعة من القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السلام ولا يلغى ما تجزئه واختار هذا القول عبد الملك بنا علي انه فرض في الجبل وقيل لهما اي الركعة التي ترك منها قراءة النافذة ويأتي بركعة بدلتها او خسرها القول ابن الحاج القول وهو في كل ركعة وقال ابن تيمية هي الرواية المشهورة وقيل بسجود قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلتها وتعيد الصلاة احتياطاً ظاهر ان تمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الاستحباب وهذا القول الثالث احسن ذلك اي القول المذكور لانما ابراهم اللطيفة انما تقالي فخصم ما من ك الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلث من الرابعة وسكتين من المغرب وفي ذلك قول مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويقرأ احتياطاً الشافعي في محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة النافذة اذا فات موضع التلويح بها امان لم يعتد بان يتركها ولو قام